

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:
فإن من أعظم العبادات، وأجل الطاعات، وأحسن القربات؛ إقامة الصلوات، فهي صلة بين العبد وربّه، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد جاء الأمر بها وتعظيم شأنها في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. ولما كانت هذه الصلاة مشتملة على أركان وواجبات، وسنن ومستحبات، ومكروهات ومبطلات، رأيت أن من مسائلها المهمة؛ معرفة أحكام تكبيرة الإحرام، فكتبت هذا البحث لبيان أحكامها في المذاهب الأربعة، وجعلت عنوانه: «أحكام تكبيرة الإحرام، دراسة فقهية مقارنة».

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

- ١- أهمية الموضوع، فهو متعلق بالصلاة، ويتناول منها على وجه الخصوص أحكام تحريمها؛ ألا وهو تكبيرة الإحرام.
- ٢- حاجة الناس للتبصر بأحكام تكبيرة الإحرام، والتفقه بما ورد فيها من نصوص شرعية، وخلافات فقهية مبنية في جملتها على اجتهاد صحيح، وقول معتبر، فتكون الصلاة جامعة للخلق، مؤلفة للقلوب، يأتي المصلي فيها بما يعتقد من الحق المستند على حجة ودليل، ويفعل من الصفات والهيئات ما يراه صواباً، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه، أو شق عليهم عمله.
- ٣- كثرة الأخطاء والنقص الواقع فيه كثير من الناس في كيفية تكبيرة الإحرام، وصفقتها القولية والعملية، وهي أخطاء يحصل بسببها التفريط في سنة، أو التضييع للواجب، أو النقص في الركن تبطل معه الصلاة بالكلية.

الدراسات السابقة: لم أجد بعد البحث من أفرد الكلام على أحكام تكبيرة الإحرام ببحث مستقل؛ لذا رأيت الحاجة داعية لبحثه، ودراسة مسائله دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور لعل من أهمها:

- ١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتكبيرة الإحرام في المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٢- إيضاح الصيغة القولية، والصفة العملية لتكبيرة الإحرام التي دلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أمره صلى الله عليه وسلم بها في حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

إشكالية البحث: هذا البحث يجيب عن إشكال وسؤال عن الصفة القولية والفعلية لتكبيرة الإحرام التي دلت عليها النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها عند أصحاب المذاهب الأربعة.

منهج البحث وحدوده: سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وكانت حدوده في الأحكام الفقهية المتعلقة بتكبيرة الإحرام في المذاهب الفقهية الأربعة.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث الإجراءات الأكاديمية المعروفة، ومنها:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على ما اختلف في صحته منها ببيان كلام أهل العلم عليها.
- ٣- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، أو حكاية الخلاف فيه إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٤- عزو النقول إلى مصادرها، ونسبة الأقوال لأصحابها.
- ٥- ذكر الأقوال في المسائل الخلافية، وبيان الأدلة، ومناقشتها بحسب ما يجده الباحث من كلام الفقهاء، فإن لم يجد اجتهد في ذكر بعض ما يمكن إيرادها في نظر الباحث، مع ذكر الراجح في المسألة.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة ثم الفهارس، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهج البحث وحدوده، ثم إجراءات البحث، وخطته.

التمهيد: في بيان معنى تكبيرة الإحرام.

المبحث الأول: حكم تكبيرة الإحرام.

المبحث الثاني: الصيغة اللفظية لتكبيرة الإحرام.

المبحث الثالث: حكم رفع اليدين عند التكبير للإحرام.

المبحث الرابع: صفة رفع اليدين عند التكبير للإحرام.

المبحث الخامس: مسائل متعلقة بصفة التكبير للإحرام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التكبير باللغة العربية.

المطلب الثاني: حكم الجهر بالتكبير.

المطلب الثالث: حكم القيام عند التكبير.

المطلب الرابع: حكم التغيير في ألفاظ التكبير.

ثم الخاتمة، ويليها ثبت المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله جلّت قدرته أن يوفقنا لطاعته، وحسن عبادته، واتباع هدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في بيان معنى تكبيرة الإحرام

معنى التكبير:

التكبير لغة: التعظيم، والكِبَرُ: العظمة، وكذلك الكبرياء^(٢). قال ابن فارس: «الكاف والباء والراء: أصل صحيح، يدل على خلاف الصغير»^(٣).

وكَبَّرَ الشَّيْءَ: جعله كبيراً. واستكبره وأكبره: رآه كبيراً، وعظم عنده، يقال: كَبُرَ يكْبُرُ: عظم، فهو كبير، وكُبُّارٌ، وكُبُّارٌ، وكَبَّرَ تكبيراً وكباراً: قال: الله أكبر^(٤).

التكبير شرعاً: جاء التكبير في بعض نصوص الشرع بمعناه في اللغة، ففي التنزيل: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبَر﴾ [المدثر: ٣]، أي: «وَرَبِّكَ يَا مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) فعظم عبادته، والرغبة إليه في حاجاتك دون غيره من الآلهة والأنداد»^(٥).

وفي التنزيل أيضاً: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] قال ابن عطية رحمه الله: «قوله: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾: أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال، ثم أكدها بالمصدر تحقيقاً لها وإبلاغاً في معناه»^(٦).

وعلى هذا: **فيمكن تعريف التكبير في الشرع بأنه:** ذكر الله عز وجل بلفظ يشتمل على التعظيم له سبحانه، كقول: الله أكبر ونحوه.

فإن كان المقصود به التكبير في الصلاة خاصة، فيمكن تعريفه على قول الجمهور بأنه: تعظيم الله عز وجل بقول: الله أكبر في أول الصلاة وأثنائها. ويمكن تعريفه عند الحنفية بأنه: تعظيم الله عز وجل بقول: الله أكبر، أو مايقوم مقامه من ألفاظ التعظيم، في أول الصلاة وأثنائها^(٧).

معنى الإحرام: الإحرام لغة: قال ابن فارس: «الحاء والراء والميم أصل واحد: وهو المنع

والتشديد»^(٨). والإحرام بمعنى التحريم، يقال: أحرمه وحرمه بمعنى^(٩). وكل ما منع فهو حَرَمٌ وحَرَمٌ وحَرَامٌ^(١٠). وأحرم الرجل بالشَّيء: دخل فيه، أو في حُرْمَةٍ لا تهتك^(١١).

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك. قال في المطلع: «الإحرامُ شرعاً: نيّةُ الدخول في الحجّ، النية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر، والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلاً في حقيقته، بدليل كونه مُحَرماً بدون ذلك، وإلا يصير مُحَرماً بترك المحظورات عند عدم النية، فمدار الإحرام مع النية وجوداً وعدماً»^(١٢). وقال غيره: «الإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك»^(١٣). وهذا أعم؛ لأنه يشمل الحج والعمرة والصلاة وغيرها، وهو موافق للمعنى اللغوي كما تقدم، لكنه لا يفصح عما يحصل به الإحرام.

ويظهر لي والعلم عند الله أنه يمكن تعريف الإحرام بأنه: الدخول في عبادة بنية محضة، أو نية مقرونة بعمل، يتمتع بعدها المتعبد من كل ما يحرم عليه في تلك العبادة.

وهذا التعريف يشمل الاحرام بالحج أو العمرة، وهو حاصل بنية الدخول فيهما، أو الاحرام بالصلاة وهو حاصل بتكبيرة الإحرام، وفي الحالين يحرم عليه في النسك محظوراته، ويحرم عليه في الصلاة مبطلاتها، والله أعلم.

معنى تكبيرة الإحرام باعتبارها لقباً وعلماً:

تكبيرة الإحرام هي: « التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة»^(١٤). سُمّيت بذلك؛ لأنه يحرم على المصلي بها ما كان حلالاً له قبلها كالأكل والكلام ونحوه^(١٥). وقال الدردير: «إضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل، إن قلنا: إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير. ومن إضافة الشيء إلى صاحبه، إن قلنا: إنه النية فقط»^(١٦).

وعلى هذا يمكن تعريف تكبيرة الإحرام شرعاً بأنها: الذكر الذي يقوله مريد الصلاة؛ ليشرع به في صلاته، ويمتنع به عما يبطلها. وهذا التعريف يشمل معناه عند أصحاب المذاهب الأربعة.

فإن أريد تعريفها عند الجمهور فقط فلا بد أن يقصر ذلك على لفظ: الله أكبر، فيقال: هي قول المريد للصلاة: الله أكبر، ليشرع به في صلاته، ويمتنع به عما يبطلها. وعند الحنفية:

هي قول المريد للصلاة: الله أكبر، أو مايقوم مقامه من ألفاظ التعظيم؛ ليشرع به في صلاته، ويمتتع به عما يبطلها. والله أعلم.

المبحث الأول حكم تكبيرة الإحرام

اتفق الأئمة الأربعة على أن تكبيرة الإحرام لازمة في الصلاة، لا تتعقد الصلاة إلا بها^(١٧)؛ لكنهم اختلفوا في عدها من أركان الصلاة، أو من شروطها، ولهم في المسألة أقوال:
القول الأول: أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تتعقد الصلاة إلا بها، ومن تركها إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، عمداً أو سهواً، لم تتعقد صلاته، وهو قول الإمام مالك^(١٨)، والشافعي^(١٩)، وأحمد^(٢٠).

الأدلة: استدلل الجمهور بأدلة عديدة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افع ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري ومسلم^(٢١).

فدل أمره صلى الله عليه وسلم بالتكبير للمسيء في صلاته على أن تكبيرة الإحرام لازمة للصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها. قال النووي رحمه الله عن هذا الحديث: «وهذا أحسن

الأدلة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة»^(٢٢). وقال الصنعاني رحمه الله: «هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة، وما لا تتم إلا به»^(٢٣). وقد جاء في رواية عند أبي داود: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر»^(٢٤). وجاء عند الطبراني بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر»^(٢٥). وهذا صريح في لزوم التكبير، وأنه بلفظ: «الله أكبر»^(٢٦).

٢- عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيمًا، فقال صلى الله عليه وسلم: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» رواه البخاري ومسلم^(٢٧).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» دليل على وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يعذر بتركها جاهل ولا غيره كما تقدم في حديث المسيء.

وهذا الحديث جاء فيه الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة كصلاته صلى الله عليه وسلم، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكانت تكبيرة الإحرام واجبة. قال الشوكاني رحمه الله: «الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل: قوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويدوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع»^(٢٨).

نوقش: هذا الحديث فيه الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الأفعال لا في الأقوال؛ لأن الأفعال هي التي تُرى دون الأقوال.

وأجيب: أن المراد من الأمر رؤيته صلى الله عليه وسلم للاقتداء به، فالمقصود الاقتداء، وهذا يشمل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال. **وجواب آخر:** أن المراد بالرؤية العلم، أي: صلوا كما علمتموني أصلي^(٢٩).

٣- عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين... الحديث» رواه مسلم^(٣٠). فظاهر هذا الحديث دالٌّ على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على استفتاح الصلاة بتكبيره الإحرام^(٣١).

فهذه الأحاديث الثلاثة أصل في معرفة فرائض الصلاة وأقوالها وأفعالها. قال ابن دقيق العيد مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث ونحوه: «وهذه الأفعال التي تذكرها (عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدلت الفقهاء بكثير منها على الوجوب»^(٣٢). والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح الصلاة بلفظ: «الله أكبر»، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فدل على وجوب الافتتاح بالتكبير، وبهذا اللفظ دون غيره.

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الترمذي، وقال: «حديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد... والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم»^(٣٣). ففي هذا الحديث بيان للزوم تكبيرة الإحرام؛ لأنه بها يدخل المصلي في الصلاة، ويحرم عليه ما كان حلالاً له قبل ذلك. قال ابن قدامة رحمه الله عن هذا الحديث: «يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه»^(٣٤).

٥- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا» رواه البخاري^(٣٥).

٦- عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل، ووضع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم قال: الله أكبر...» الحديث، رواه أبو داود والترمذي^(٣٦).

٧- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟!، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني^(٣٧)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...» الحديث، رواه مسلم^(٣٨).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن من الصلاة، فهي جزء من ماهيتها، فدل هذا على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا شرط فيها^(٣٩).
نوقش: أن التكبير المقصود في الحديث تكبيرات الانتقال، لا تكبيرة الإحرام، ثم إن التسبيح مذكور في الحديث، وليس بركن إجماعاً، فكذا سائر التكبيرات^(٤٠).

أجيب: أن الحديث عام يشمل تكبيرة الإحرام وغيرها، وحمله على تكبيرة الإحرام أولى؛ لأنه لا بد منها بالاتفاق^(٤١). وأما التسبيح فخرج عن كونه من أركانها بدليل آخر.

فهذه الأدلة الكثيرة دالة على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وجزء من ماهيتها، لا تتعقد إلا بها، لمدامه النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وأمره بها، ولكونه صلى الله عليه وسلم لم يعذر في تركها جاهل ولا غيره.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة لا ركن، وهو مذهب الحنفية^(٤٢).

الأدلة: استدلال الحنفية بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه صلى﴾ [الأعلى: ١٥] ففي هذه الآية عطف الصلاة على الذكر، وهو تكبيرة الإحرام، ومقتضى العطف المغايرة^(٤٣)، فيأتي بالذكر أولاً ثم يصلي، فدل على أن التكبير ليس جزءاً من الماهية، بل هو شرط.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير»^(٤٤)، فأضاف التحريم إلى الصلاة «والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه»^(٤٥).

نوقش: أن الذكر الوارد في الآية ليس المقصود منه تكبيرة الإحرام «بالإجماع قبل خلاف المخالف»^(٤٦).

ثم إن العطف لا يقتضي المغايرة دوماً، فإنه يأتي تارة ويقتضي الجزئية، كقولك: رأس زيد ويده، وهو بهذا المعنى في الآية. قال ابن قدامة رحمه الله: «ما ذكروه غلط، فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان ورأسه، وأطرافه»^(٤٧).

القول الثالث:

أن من نسي تكبيرة الإحرام فإن تكبيرة الركوع تجزئه عنها، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة وغيرهم^(٤٨). وروي عن مالك مثله في المأموم خاصة، قال: «إن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الافتتاح: فإن كان كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام؛ أجزاء، فإن كبرها ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، تمادى مع الإمام، وأعاد صلاته احتياطاً»^(٤٩).

دليلهم: أن الإحرام قول، والقيام يجب لقراءة الفاتحة، والمأموم لا تجب القراءة في حقه؛ لأن الإمام يحملها عنه، ولأن الأقوال أخف من الأفعال^(٥٠).

نوقش: أن الأدلة التي استدلت بها أهل القول الأول دلت على أن من ترك التكبيرة عمداً أو جهلاً، لم تصح صلاته. **جواب آخر:** أنه لا يصح قياس تكبيرة الإحرام على قراءة الفاتحة،

لأن الإحرام فرض كالركوع، فلا يحمله الإمام، لأن «الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضاً، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أم القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله»^(٥١).

القول الرابع:

أن الصلاة تتعقد بمجرد النية بلا تكبير؛ لأنه سنة وهو قول الزهري وغيره^(٥٢).
دليلهم: قياسه على الصوم والحج، فإنهما يصحان بمجرد النية من غير قول^(٥٣).
نوقش: أن هذا القياس لا يصح. قال النووي: «والجواب عن قياسه على الصوم والحج، أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة»^(٥٤). ثم إن النصوص ثابتة في الأمر بالتكبير في الصلاة، فهو قياس مع الفارق، وقد تقدمت الأدلة على فرضية التكبير في القول الأول.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً؛ لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، وما أجابوا به على المخالفين. وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

الصيغة اللفظية لتكبيرة الإحرام

اتفقت المذاهب الأربعة على أن تكبيرة الإحرام أمر لازم في الصلاة، لا تتعد إلا بها^(٥٥). وأجمع الفقهاء على أن من كان لفظه في تكبيرة الإحرام: «الله أكبر»؛ فتكبيره للإحرام صحيح، وبها تتعد صلاته^(٥٦). واختلف الفقهاء في صحة التكبير لمن زاد فيه، أو نقص منه، أو غير فيه، أو أبدله بغيره. ولهم في المسألة أقوال:

القول الأول:

أن صيغة التكبير الذي تتعد به الصلاة أن يقول: «الله أكبر»، ولا يصح غيرها من الألفاظ، وهو مذهب مالك^(٥٧)، وأحمد^(٥٨).

الأدلة:

١- أن هذا اللفظ هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المشهورة^(٥٩). وهو الثابت عن أصحابه رضي الله عنهم، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، لفظ آخر سوى هذا اللفظ: «الله أكبر»، فلا يحل العدول عنه إلى غيره، ولا تتعد الصلاة إلا به.

وقد تقدم ذكر جملة من تلك الأدلة في أدلة القول الأول من المبحث السابق.

٢- أن الصلاة عبادة بدنية، يجب فيها الاتباع؛ امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة كصلاته، فلا يحل لحد مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم، ولا العدول عنه إلى غيره، وقد جاء الأمر بالتأسي به صلى الله عليه وسلم في جميع شأنه، ثم جاء التأكيد على ذلك في الصلاة، فتعين هذا اللفظ دون ما سواه. قال ابن قدامة - رحمه الله - : «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه»^(٦٠).

وقال النووي رحمه الله: «قوله: «تحريمها التكبير» يقضي الاستغراق، وأن تحريمها لا يكون إلا به، ثم إن التكبير المذكور في الحديث محمول على المعهود، وهو لفظ «الله أكبر»^(٦١). وقال الشوكاني رحمه الله- في شرح معنى «تحريمها التكبير»: «الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو. وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله»^(٦٢).

القول الثاني:

أن صيغة التكبير هي: «الله أكبر»، لكن يصح أن يقول: الله الأكبر، ويصح أن يزيد في التكبير ما لا يغير أصل اللفظ، ولا يمنع اسم التكبير نحو: الله أكبر وأجل، والله أكبر كبيراً، والله أكبر من كل شيء، وهو مذهب الشافعية.

ويصح لو قال: الله الجليل أكبر على أصح الوجهين عندهم، ما لم يزد في اللفظ حتى يخرج عن اسم التكبير، فإنه لا يصح بلا خلاف عندهم، نحو: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، لأنه طال به الفصل، ولا يصح أيضاً لو قال: الرحمن أكبر، والله أعظم، والله كبير، والرب أكبر ونحو ذلك فكله لا يجزئ؛ لأنه يتعين لفظ التكبير من غير تغيير في أصل اللفظ، ولا يجزئ ما قرب منها^(٦٣).

ووافقهم الحنابلة فيما لو قال: الله أكبر وأعظم، فإن الصلاة تنعقد به، ولم تستحب له الزيادة، نص عليه^(٦٤).

دليلهم: استدلو على اشتراط لفظ التكبير بما تقدم من أدلة القول الأول، وقالوا: «أصل الشافعي تغليب التعبد، والتزام الاتباع، والامتناع من قياس غير المنصوص على المنصوص عليه»^(٦٥).

واستدلو على صحة ما ذكروا من ألفاظ بأنها مشتملة على التكبير وزيادة لا تغير المعنى، فجاز، وذلك كقول المصلي: «الله أكبر كبيراً»^(٦٦).

نوقش: أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفظ: «الله أكبر»، فلا يجزئ غيره من الألفاظ، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» محمول على التكبير المعهود، وهو «الله أكبر»، فلا يصح غيره. ولأن تكبيرة الإحرام كالأذان، لا يصح فيها التغير وإنما يتعين لفظ: «الله أكبر»^(٦٧).

وأجيب: أن قول المصلي: «الله الأكبر» ونحوه هو كقوله: «الله أكبر»، لأن الزيادة فيه لا تغير المعنى، فجاز له ذلك كقوله: «الله أكبر كبيراً»، ثم إنا لا نسلم أن ذلك لا يصح في الأذان، بل ذهب الأصحاب من الشافعية إلى صحة ذلك في الأذان كالصلاة^(٦٨).

نوقش: رد ابن قدامة رحمه الله على ذلك فقال: «ما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبهه ما لو قال: الله العظيم. وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه، لا يصح؛ لأنه نقله عن التثكير إلى التعريف، وكان متضمناً لإضمار أو تقدير فزال، فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شيء، ولم يرد في كلام الله تعالى، ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا. فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول: (بسم الله) دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها»^(٦٩).

ويمكن الجواب على قياس التكبير على الأذان بأن الأذان عندهم صح فيه التغير قياساً على الصلاة، وهذا دور، وأيهما كان الأصل فهو محل النزاع، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث:

أن تكبيرة الإحرام تتعقد بالتكبير وبالتهليل والتسبيح، وبكل اسم الله تعالى على وجع التعظيم الخالص، كقول المصلي: الله أكبر، أو الله عظيم، أو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ونحوه.

فإن لم يكن على وجه التعظيم الخالص، وإنما على جهة الدعاء، نحو: اللهم اغفر لي، أو كان خبراً، نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله، ونحو ذلك فإنه لا يجزئ؛ لأنه مشوب بحاجة ونحوها، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(٧٠).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِرْ﴾ [المدر: ٣]، أي: فعظم؛ لأن المقصود من الصلاة والتكبير التعظيم، ومن معاني التكبير: التعظيم، فيصح أن يكون بأي لفظ، وبأي لغة، ولا معنى لإيجاب لفظ معين مع علمنا أنه لم يجب لعينه^(٧١).

نوقش: أن هذا مخالف للثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء بيان المراد بالتكبير من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، فلا يحل العدول عنه إلى غيره.

٢- قياس التكبير على الدخول في الإسلام، فإنه يصح بلفظ الشهادتين وما في معناها؛ بل وبالعربية وغيرها، ونحو ذلك من المسائل كخطبة الجمعة، ونحوها^(٧٢).

نوقش: أنه لا يصح القياس على الخطبة؛ لأن الخطبة لم يرد لها لفظ خاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع خطبه، ولا أمر به، ولأن المراد منها الموعظة، وهي تحصل بكل لفظ، ثم إن الخطبة لا يمنع من الكلام فيها بخلاف الصلاة^(٧٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، نزلت في تكبيرة الإحرام، وهذا يشمل كل ذكر الله عز وجل فيصح الافتتاح به^(٧٤).

نوقش: أن الآية لم ترد في تكبيرة الإحرام بإجماع المفسرين^(٧٥)، فهو استدلال في غير محله.

٤- أنه نقل عن مجاهد وغيره أن الأنبياء كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله^(٧٦).

نوقش: أنه ثبت في شرعنا خلاف ذلك، فلا يكون الاستدلال بشرع من قبلنا حجة.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن صيغة التكبير الذي تتعد به الصلاة هو قول المصلي: «الله أكبر»، وأنه لا يصح استبدال شيء منها بلفظ آخر، ولا تغييره، ولا الزيادة على ألفاظه؛ لمخالفته للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وللزوم اتباعه صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧٧).

وأما الزيادة على اللفظ الثابت بنحو: «الله أكبر كبيراً» ونحوه، فلا شك أن الأحوط تركه، والاقتصار على اللفظ الوارد: الله أكبر، لا يزداد عليه، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتجنباً لأن يكون المتكلم بذلك قد أحدث في الصلاة زيادة لا تشرع.

قال ابن القيم رحمه الله: (كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها)^(٧٨).

فإن قيل: ثبت عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله، قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء) قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. رواه مسلم^(٧٩).

فهذا القول يحتمل أنه تكبيرة الإحرام، فيكون دليلاً على صحة الزيادة. والجواب عليه بما تقدم من أدلة، وبكلام ابن القيم السابق، وهذا الذكر إنما هو دعاء وذكر للاستفتاح، وليس

للإحرام، وقد أورده ابن القيم وغيره في أدعية الاستفتاح^(٨٠)، وعنون له النووي في شرح مسلم باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة^(٨١). والله اعلم.

المبحث الثالث

حكم رفع اليدين عند التكبير للإحرام

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وحكى بعض الفقهاء إجماعات في هذه المسألة، أذكرها قبل ذكر محل الخلاف، وهي: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»^(٨٢)، وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»^(٨٣)، وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»^(٨٤)، وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام... وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسين أحمد بن سيار»^(٨٥). وقد أشكل على بعض الفقهاء حكاية الإجماع في المسألة مع وجود خلاف فيها كما سيأتي. وقد نقل ابن حجر وغيره اعتراضاً على حكاية النووي الإجماع مع ذكره الخلاف في المسألة، وأجاب عنه ابن حجر نفسه، فقال: «اعترض عليه بأنه تناقض، وليس كما قال المعترض، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده عنهما، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب. وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال في روايته عنه: إنه لا يستحب... وأسلم العبارات قول ابن المنذر... وقول ابن عبد البر»^(٨٦).

والاعتذار الأول الذي ذكره ابن حجر هو ما نص عليه النووي، فإنه قال بعد أن ذكر خلاف الزيدية: «الزيدية لا يعتد بهم في الإجماع»، وقال بعد حكاية خلاف أحمد بن سيار: «وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله»^(٨٧).

وقد اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على أقوال^(٨٨):

القول الأول:

يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وقد تقدم حكاية بعضهم الإجماع عليهم، والثابت منها حكاية إباحته، وحكاية مداومة فعله صلى الله عليه وسلم له، وأما استحبابه أو وجوبه ففيه الخلاف.

الأدلة: استدل الجمهور على استحباب ذلك بأدلة كثيرة، تقدم بعضها، وأزيد هنا أدلة أخرى، منها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود» رواه البخاري^(٨٩).

٢- عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث: «إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا» رواه البخاري ومسلم^(٩٠).

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري^(٩١).

٤- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع»، فقال: «سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» رواه مسلم، وفي رواية: «فروع أذنيه»^(٩٢).

٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبر»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٩٣).

٦- عن أبي حميد الساعدي، أنه قال وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر...» الحديث. رواه أحمد والترمذي وغيرهما^(٩٤).

٧- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذأ أذنيه... الحديث. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٩٥).

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٩٦). قوله: «مداً» معناه: مد اليدين فوق الأذنين مع الرأس^(٩٧).

فهذه الأحاديث كلها دالة على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند تكبيرة الإحرام، وقد حمل الجماهير ذلك على الاستحباب والندب؛ لا على الوجوب كما سيأتي وجه ذلك في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

وكان عمل الصحابة رضي الله عنهم على الرفع، قال الشافعي: «روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم». وقال الحاكم والبيهقي: «ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة»^(٩٨). وقال الحافظ ابن حجر: «وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم، فبلغوا خمسين رجلاً»^(٩٩).

القول الثاني:

يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو قول الأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة، وداود الظاهري، وحكي رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أحمد بن سيار من الشافعية^(١٠٠). قال ابن عبد البر: «كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي»^(١٠١). وقال ابن حزم: «رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به»^(١٠٢).

الأدلة:

استدلوا على الوجوب بما تقدم من أدلة القول الأول، وقالوا: فعله صلى الله عليه وسلم مع أمره صلى الله عليه وسلم باتباعه في صلاته بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومداومته على ذلك دليل على الوجوب^(١٠٣).

نوقش: أن هذا القول مسبوق بالإجماع على الاستحباب، أو الإباحة، ولا قائل بالوجوب قبل انعقاد الإجماع^(١٠٤).

جواب آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للمسيء في صلاته صفة الصلاة المعتمدة، وأمره صلى الله عليه وسلم بتكبيرة الإحرام، ولم يذكر رفع اليدين، فدل على عدم الوجوب.

القول الثالث:

لا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو مروي عن الإمام مالك رحمه الله، فقد سئل عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير، فقال: «ما هو بالأمر العام»، والمشهور عنه استحبابه عند تكبيرة الإحرام^(١٠٥).

الأدلة: استدل بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس !! اسكنوا في الصلاة). رواه مسلم^(١٠٦).

نوقش: أن هذا ورد على سبب خاص جاء بيانه في رواية أخرى، وهي قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس!! إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم^(١٠٧). فهذا الحديث مع الأدلة الثابتة في رفع اليدين تبين أن هذا النهي خاص بذلك السبب، وليس نهياً عاماً. وقد بين الشوكاني أن ثبوت سنة الرفع ثبوتاً متواتراً جعلها تصلح «قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم، على تسليم عدم القصر»^(١٠٨).

الترجيح:

الراجح في المسألة - والعلم عند الله - أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، بل هو سنة مؤكدة، لا ينبغي للمصلي تركها، لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ومن ترك ذلك فقد نقص أجره؛ لتركه للسنة، وصحت صلاته، ولم يأت؛ لعدم وجوبها كما تبين بالأدلة والمناقشات السابقة. «قال الإمام أحمد عن رفع اليدين: من تركه، فقد ترك السنة. وقال له المروذي: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم»^(١٠٩)، وقال أيضاً: «لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع»^(١١٠).

وقد اختلف الفقهاء في الحكمة من رفع اليدين، وهل الأمر معقول المعني أم تعبدي؟ فذهب بعضهم إلى أن رفع اليدين في الصلاة أمر تعبدي^(١١١). وذهب آخرون إلى أنه معقول المعنى، وعدد بعضهم الحكمة من ذلك، وذكروا من ذلك حكماً، ونقلوا في ذلك نقولاً، منها: قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «رفع اليدين من زينة الصلاة»^(١١٢). وعن عقبة بن عامر أنه قال: «لكل رفعٍ عشر حسنات، لكل أصبع حسنة»^(١١٣). وقال الشافعي: «فعلته إعظماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١١٤). وقال غيره: «استكانة وانقياد كالأسير المستسلم يمد يده، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وإقباله على ربه، وطرح الدنيا، وقيل غير ذلك»^(١١٥). وبالله التوفيق.

المبحث الرابع

صفة رفع اليدين عند التكبير للإحرام

اختلف الفقهاء في صفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على قولين مشهورين:
القول الأول:

يرفع يديه حذو منكبيه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١١٦)، ولكل مذهب تفصيل في ذلك: أما المالكية: فالمشهور عندهم استحباب رفع المصلي يديه حذو منكبيه في تكبيرة الإحرام فقط، دون تكبيرة الركوع، أو الرفع منه، أو القيام من التشهد، فلا رفع فيها على المشهور. وقيل: يجعلها حذو صدره، وقيل: حذو أذنيه، والمشهور: الأول^(١١٧).
ويجعل يديه عند الرفع مبسوطتين، ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض كهيئة الراهب الخائف، ذكرهما سحنون. وقال عياض: يجعل يديه مبسوطتين، بطونهما للسماء، وظهورهما للأرض كهيئة الراغب. وقال الشيخ أحمد زروق: الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين، وأصابعه حذو أذنيه، وكفاه حذو منكبيه، وصرح المازري بأنه القول المشهور^(١١٨).

وأما الشافعية: فيسن رفع كفيه في تكبيره للإحرام مقابل منكبيه^(١١٩). وفسر النووي معناه، فقال: «والمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير: أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه... وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه»^(١٢٠).
ويستقبل بيديه القبلة، مفرقاً لأصابعه تفريقاً وسطاً، كاشفاً ليديه^(١٢١). والأصح في زمن الرفع: أن يرفعهما مع ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه^(١٢٢).

وأما الحنابلة: فيسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو المنكبين^(١٢٣). وصفته: أن يرفع المصلي يديه مع ابتداء التكبير؛ لتكون رؤوس أصابعه مقابل منكبيه، ممدودتي الأصابع

ومضمومتها، مستقبلاً ببطون كفيه القبلة، وينهي الرفع مع انتهاء التكبير، هذا هو المذهب^(١٢٤).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يرفع كفيه إلى حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه على التخيير^(١٢٥). قال في الشرح الكبير: «لأن كلا الأمرين قد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن ميل أبي عبد الله إلى الأول أكثر؛ لكثرة روايته وقربهم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجوز الآخر؛ لصحة روايته، فدلَّ على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل هذا وهذا»^(١٢٦).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة صريحة صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...» الحديث، رواه البخاري^(١٢٧).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه...» الحديث، رواه أحمد وغيره^(١٢٨).

٣- حديث أبي حميد الساعدي المتقدم، وفيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، واعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» الحديث، رواه الخمسة إلا النسائي^(١٢٩).

قالوا: فهذه الأحاديث الصحيحة كلها دالة على رفع اليدين حذو اليدين حذو المنكبين، فتعين العمل بها وتقديمها على غيرها.

نوقش: أن هذه الأحاديث تعارضها أحاديث أخرى دلت على أن الرفع لليدين يكون حذو الأذنين، وهي أحاديث صحيحة، فلم تركتم العمل بها مع صحتها؟!، ولم تركتم الجمع بينهما، وهو أولى من إعمال بعض الأدلة وترك البعض الآخر.

وأجيب:

أن أحاديث الرفع حذو المنكبين أصح، فكان العمل بها أولى، ثم إن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية الرفع حذو المنكبين مع رواية حذو الأذنين، وعمل برواية أخرى تجمع بين الصفتين، وهي ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه: «رفع إبهامه إلى شحمة أذنيه»^(١٣٠). وفي لفظ: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه»^{(١٣١)(١٣٢)}، وقد ذهب الإمام أحمد في رواية إلى التخيير بين الصفتين عملاً بالأدلة الواردة في الصفتين.

القول الثاني:

يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه، وهو مذهب أبي حنيفة^(١٣٣). وصفته: أن يرفع يديه، مستقبلاً ببطون كفيه القبلة، ناشراً أصابعه على حالها عادة من غير تفريج، ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه؛ ليتيقن المحاذاة^(١٣٤). ويكون الرفع مقارناً للتكبير، وهو المروي عن أبي يوسف، ويكون ختم الرفع عند ختم التكبير^(١٣٥).

الأدلة: استدلت الحنفية على الصفة المذكورة بأدلة، منها:

١- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» الحديث، رواه مسلم^(١٣٦).

٢- عن أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذي بإبهاميه أذنيه...» الحديث، رواه ابن ماجه^(١٣٧).

٣- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» رواه أحمد^(١٣٨). قالوا: فهذه الأحاديث صريحة في صفة الرفع، فكان العمل بها متعيناً.

نوقش: أن هذه الأحاديث ليست في الصحة ولا في الكثرة كأحاديث رفع اليدين حذو المنكبين، بل بعضها ضعيف، فكان العمل بأحاديث رفع اليدين حذو المنكبين أولى، ثم إن الرواية اختلفت عمن روى المحاذاة إلى الأذنين، بخلاف من روى المحاذاة إلى المنكبين^(١٣٩) **وأجيب:**

أن رفع اليدين حذو الأذنين فيه إعمال للأدلة، وجمع بينها، وهو أن تحمل أحاديث رفع اليدين حذو المنكبين على حال يشق معها الرفع للأذنين كالحال التي تكون على المصلي فيها الأكيسة والبرانس زمن الشتاء كما جاء ذلك في خبر وائل بن حجر^(١٤٠)، أو أن يجمع بينهما، فيقال: رؤوس الأصابع حذو الأذنين، والأكف والرسوغ حذو المنكبين وبهذا تجتمع الأدلة^(١٤١).

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- قول من ذهب إلى أن الصفة الراجعة هي رفع اليدين حذو المنكبين؛ لرجحان أحاديثه في الصحة والكثرة، ويجمع بينها وبين الأدلة الأخرى، فيقال في صفة الرفع: يرفع كفيه بحيث يحاذي أسفلها منكبيه، ويحاذي بأطراف أصابعها أعلى أذنيه، ويحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهو ما يظهر لي من كلام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبالله التوفيق.

المبحث الخامس

صفة التكبير للإحرام

ينبغي أن تشمل تكبيرة الإحرام على صفات متعددة، نص عليها الفقهاء، وعدّها بعضهم شروطاً لصحة التكبيرة، وهي صفات جرى في بعضها خلاف، وسأذكر هذا المبحث أربعة مطالب، تشتمل على أهم هذه الأوصاف.

المطلب الأول: التكبير باللغة العربية:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون التكبير باللغة العربية على قولين:

القول الأول:

يشترط أن يكون التكبير باللغة العربية، فإن كان بغيرها مع قدرته على العربية لم يجزئه التكبير، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٤٢).

الأدلة:

ما ثبت من أدلة سابقة عن صفة تكبيره صلى الله عليه وسلم، وأمره به، كان كله بلفظ عربي فلا يصح العدول عنه لقادر؛ لأنه لفظ متعبد به. وأما العاجز فيعذر حتى يتعلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١٤٣)، ويلزمه التعلم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١٤٤).

القول الثاني:

يصح التكبير للإحرام بغير العربية، وإن قدر عليها، إذا كان بلفظ يراد به التعظيم، وهو مذهب أبي حنيفة^(١٤٥).

الأدلة:

١ - استدلوأ: بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤] فأمر بالذكر، وهو يشمل الذكر بأي لسان كان؛ لأن المقصود ذكر اسم الله على جهة التعظيم^(١٤٦).

٢- أن الأصل في النصوص التعليل، فلا يعدل عنه إلا بدليل، فهو كالإيمان، فإنه لو آمن بغير العربية، جاز بالإجماع لحصول المقصود^(١٤٧).

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأداء الصلاة على صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، وقد علم بالأدلة الصحيحة أن تكبيره صلى الله عليه وسلم، وتكبير أصحابه كان بالعربية، فدل على أنه لا يصح بغيرها، وأما قياسه على الإيمان ونحوه، فهو قياس مقابل النص، فلا يصح، ثم إن الصلاة تتكرر كل يوم، وفي كل العمر فكان تعلمها متعيناً، وأما الدخول في الإسلام فإنه يحصل بالنطق بالشهادتين، وهو أمر لا ينبغي تأخيرها، ولا يحتاج إلى تكرار، وإنما يكفي فيه بنطق واحد، فرخص فيه.

الراجع:

الراجع -والعلم عند الله- اشتراط التكبير بالعربية لمن يحسنها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بالتكبير باللفظ العربي، ويعذر العاجز ونحوه حتى يتعلم. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: حكم الجهر بالتكبير:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الجهر بالتكبير مستحب للإمام؛ لسمع المأمومين، وأما المنفرد فيرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه لا يسمى كلاماً بدون ذلك^(١٤٨).

ويدل عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر؛ لسمعنا» رواه مسلم^(١٤٩).

المطلب الثالث: حكم القيام عند التكبير:

اشتراط الفقهاء من المذاهب الأربعة أن يكون المصلي قائماً عند التكبير للإحرام^(١٥٠).

الأدلة:

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها^(١٥١):

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري^(١٥٢).

٣ - ما ثبت في حديث المسيء صلاته، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت فكبر» الحديث^(١٥٣).

٤ - إجماع العلماء على لزوم القيام في الفرض للقادر^(١٥٤).

المطلب الرابع: حكم التغير في ألفاظ التكبير:

اتفق الفقهاء على أن التكبير لابد من أدائه على نحو صحيح؛ لتتأكد به الصلاة، وأن من الأخطاء في التكبير ما يفضي إلى بطلانه، وعدم صحة التكبير، كما لو قلب المصلي الألف في لفظ الجلالة إلى مد فلا يصح تكبيره؛ لأنه صيره استفهاماً، وكذا لو زاد ألفاً بعد الباء في (أكبر) فإنه محرم، ولا تتأكد بهذا التكبير صلاته.

* * *

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

١- أهمية تكبيرة الإحرام، وحاجة كل مصل لمعرفة أحكامها، وتعلم صفتها على النحو الذي جاءت به السنة وأمرت به.

٢- يمكن تعريف تكبيرة الإحرام في المذاهب الأربعة بأنها: الذكر الذي يقوله مريد الصلاة؛ ليشروع به في صلاته، ويمتتع به عما يبطلها.

٣- اتفق الفقهاء الأربعة على أن تكبيرة الإحرام لازمة في الصلاة، لا تتعقد إلا بها، واختلفوا في حكمها، فذهب الجمهور إلى أنها ركن، وسماها بعضهم فرضاً، وخالف الحنفية وجعلوها شرطاً، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها سنة، والراجح الأول.

٤- اتفق الفقهاء الأربعة على أن من كان تكبيره للإحرام بلفظ: «الله أكبر» فتكبيره صحيح منعقد، واختلفوا فيمن زاد فيه لفظاً، أو استبدل لفظاً بآخر، فذهب الجمهور إلى أنه بلفظ: الله أكبر، وذهب الشافعية إلى أن الزيادة التي لا تغير المعنى، وتبقى على أصل اللفظ جائزة، وذهب الحنفية إلى أن التكبير يصح بكل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل سواء كان بالتكبير أو التسبيح أو التهليل ونحوه. وبين الباحث أن الراجح وجوب التكبير بلفظ: «الله أكبر» دون غيره من الألفاظ؛ لأنه اللفظ الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به.

٥- أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة بالتكبير، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب ذلك، وذهب داود الظاهري وغيره إلى وجوب الرفع.

٦- الحكمة من رفع المسلم يديه عند التكبير إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الشافعي.

٧- اختلف العلماء في صفة رفع اليدين، فذهب الجمهور إلى رفعها حذو المنكبين، وذهب الحنفية إلى رفعها حذو أذنيه، والراجح الأول؛ لأن الأحاديث فيه أكثر وأصح إسناداً.

٨- اختلف الفقهاء في اشتراط التكبير بالعربية، فذهب الجمهور إلى اشتراط ذلك في حق القادر، وهو الراجح، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه.

٩- اتفق الفقهاء على أن الجهر بالتكبير مستحب للإمام؛ لسمع المأمومين، أما غيره فيرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه.

١٠- اتفق الفقهاء على اشتراط القيام في الفريضة عند تكبيرة الإحرام في حق القادر.

١١- اتفق الفقهاء على أنه لا يصح مد الهمزة في لفظ الجلالة؛ لأنه استفهام، ولا يصح مد الباء من (أكبر)؛ لأنه جمع كبر، وهو الطبل، ومن فعل ذلك لم تتعقد صلاته.

كما يوصي الباحث في ختام بحثه بأمور، منها:

١- حث الأئمة والخطباء على ضرورة العناية بفقهاء الصلاة ومفتاحها، وتبصير عموم الناس بتلك الأحكام علماً وعملاً.

٢- دعوة المعلمين والأساتذة إلى تعليم طلابهم صفة الصلاة من خلال التطبيق العملي مع البيان النظري، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣- توعية الناس وتحذيرهم من النزاع والفرقة بسبب اختلاف الناس في بعض صفات الصلاة في بعض البلاد الإسلامية، كالمعلقة بتكبيرة الإحرام، وصفة رفع اليدين ونحوها، وبيان أنه خلاف مبني على أدلة شرعية، فيعذر كل مصلٍ أخاه، ولا يكون موجباً لقطيعة أو نزاع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق الإمامة، رقم (٦٧٤).
- (٢) انظر: مقاييس اللغة، ص (٨٨٣)، مختار الصحاح، ص (٥٠٠). (كبر).
- (٣) مقاييس اللغة، ص (٨٨٣).
- (٤) القاموس المحيط، ص (٦٠١) وانظر: مختار الصحاح، ص (٥٠٠).
- (٥) جامع البيان، ابن جرير (٤٠٥/٢٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/١٩)، وقال: «وصفه-سبحانه- بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد».
- (٦) الخور الوجيز (٤٩٣/٣).
- (٧) انظر: الزاهر، الأزهر، ص (١٥٧)، المجموع (٢٥٩/٣)، القاموس الفقهي، سعدي أبوجيب، ص (٣١٣).
- (٨) مقاييس اللغة، ص (٢٣٨)، (حرم).
- (٩) مختار الصحاح، ص (١٢٨)، لسان العرب (١٢٠/١٢)، وقال في معجم لغة الفقهاء ص (٢٥): إحرار، مصدر أحرم، جعل الشيء محظوراً ممنوعاً.
- (١٠) الزاهر، ص (٦٠)، لسان العرب (١٢٠/١٢).
- (١١) القاموس المحيط، ص (١٤١١).
- (١٢) المطلع، ص (٢٠٤).
- (١٣) شرح المنتهى (١٨٤/١).
- (١٤) المطلع، ص (٩٩) وانظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (٥٦).
- (١٥) انظر: النهاية، لابن الأثير (٣٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٤٤/١)، شرح المنتهى (١٨٤/١).
- (١٦) الشرح الكبير (٣٧١/١)، وانظر: الزاهر، ص (١٦٠).
- (١٧) المغني (١٢٦/٢، ١٢٨)، المجموع (٢٥٤/٣).
- (١٨) انظر: التاج والإكليل (٢٠٦/٢)، الشرح الكبير، (٣٧١/١)، وقد بين الدردير أن التكبير فرض، والفرض عندهم الركن، فقال: «فرائض الصلاة، أي: أركانها وأجزاؤها المتركبة هي، منها خمس عشرة فريضة، أولها: تكبيرة الإحرام على كل مصل، فرضاً أو نفلاً، ولو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه كالفاتحة».
- (١٩) المجموع (٢٥٢/٣)، قال: «تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة»، مغني المحتاج (٣٤٤/١).

- (٢٠) المغني (١٢٨/٢)، «التكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً»، كشف القناع (٣٨٥/١)، وقال معدداً أقسام أقوال الصلاة وأفعالها: «الأول: ما لا يسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وبعضهم يسميه: فرضاً، وبعضهم يسميه: ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به، والخلف لفظي».
- (٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧)، واللفظ للبخاري.
- (٢٢) المجموع (٢٥٢/٣)، وانظر: نيل الأوطار (١٧٨/٢).
- (٢٣) سبل السلام (٣٠٧/١) وانظر: نيل الأوطار (١٧٨/٢).
- (٢٤) أبوداود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، رقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم ٨٥٧ وانظر: التلخيص الحبير، ١ / ٥٣٨.
- (٢٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ٤٥٢٦ وانظر: التلخيص الحبير، ١ / ٥٣٨.
- (٢٦) انظر: فتح الباري (٢٧٦/٢).
- (٢٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق الإمامة، رقم (٦٧٤)، واللفظ للبخاري.
- (٢٨) نيل الأوطار (١٧٩/٢) وانظر: إحكام الأحكام، (٢٣٢/١).
- (٢٩) المجموع (٢٥٣/٣) وذكر فيه الجوابين عن القاضي أبي الطيب.
- (٣٠) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٨٩).
- (٣١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٣٠/١): «(كان) تشعر بكثرة الفعل، أو المداومة عليه، وقد تستعمل في مجرد وقوعه».
- (٣٢) إحكام الأحكام (٢٣٢/١)، وانظر: سبل السلام (٣٠٧/١)، نيل الأوطار (١٧٩/٢).
- (٣٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليها، رقم (٢٣٨)، ورواه أحمد في مسنده رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢٧٥، واختلف في صحة الحديث، فصحه النووي في المجموع (٢٥٢/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٣٢٢/٢)، وانظر الخلاف أيضاً في: نيل الأوطار (١٧٧/٢).
- (٣٤) يعني بدون التكبير، المغني (١٢٨/٢)، (٣٨٥).
- (٣٥) في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم (٧٣٧).
- (٣٦) رواه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم (١٨٧٠)، وانظر: التلخيص الحبير، (٥٤٢/١)، إرواء الغليل (١٤/٢)، وصححه.

- (٣٧) الكهر: الانتهار، وكهره: استقبله بوجه عبوس. النهاية، ٤ / ٢١٢.
- (٣٨) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام، رقم (٥٣٧).
- (٣٩) المغني (١٣١/٢)، المجموع (٢٥٣/٣).
- (٤٠) تبين الحقائق (١٠٣/١).
- (٤١) المجموع (٢٥٤/٣).
- (٤٢) تحفة الملوك (٦٧)، البحر الرائق (٣٠٧/١). وثمرة الخلاف بين القولين الأول والثاني: أنه لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبير صحت صلاته على القول الثاني دون الأول. انظر: المجموع (٢٥٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/١).
- (٤٣) بدائع الصنائع (١١٤/١)، تبين الحقائق (١٠٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/١).
- (٤٤) تقدم تخريجها، ص (٠).
- (٤٥) تبين الحقائق (١٠٣/١).
- (٤٦) المجموع (٢٥٤/٣).
- (٤٧) المغني (١٣١/٢)، وانظر: المجموع (٢٥٤/٣).
- (٤٨) المغني (١٢٨/٢)، المجموع (٢٥٤/٣).
- (٤٩) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (٤٦٩/٢)، وانظر: التاج والإكليل (٢٠٦/٢).
- (٥٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (٤٦٩/٢)، وانظر: التاج والإكليل (٢٠٦/٢).
- (٥١) الجامع لمسائل المدونة (٤٦٩/٢).
- (٥٢) انظر: المبسوط، السرخي (١١/١)، المجموع (٢٥٢/٣)، فتح الباري (٢٧٧/٢)، نيل الأوطار (١٧٨/٢).
- (٥٣) المجموع (٢٥٣/٣).
- (٥٤) المجموع (٢٥٣/٣)، وانظر: المبسوط (١١/١).
- (٥٥) المغني (١٢٦/٢، ١٢٨)، المجموع (٢٥٤/٣)، شرح المنتهى (١٨٣/١).
- (٥٦) المجموع (٢٥٤/٣، ٢٦٢).
- (٥٧) المقدمات الممهّدات (١٧١/١)، أسهل المدارك (٢٩٥/١)، وقال: «اتفق أهل المذهب على أن غير: الله أكبر، لا يجزئ».
- (٥٨) الانصاف (٤٠٧/٣)، قال: «لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتباً، وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». وانظر: شرح المنتهى (١٨٣/١).
- (٥٩) المجموع (٢٥٤/٣)، سبل السلام (٣٠٧/١).
- (٦٠) المغني (١٢٧/٢).
- (٦١) المجموع (٢٦٣/٣).

- (٦٢) نيل الأوطار (١٧٨/٢).
- (٦٣) انظر: روضة الطالبين (٢٢٩/١)، مغني المحتاج (٣٤٤/١).
- (٦٤) الشرح الكبير (٤١٠/٣).
- (٦٥) نهاية المطلب (١٢٩/٢) وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١).
- (٦٦) المجموع (٢٦٣/٣)، النجم الوهاج (٩٢/٢).
- (٦٧) المجموع (٢٦٣/٣).
- (٦٨) المجموع (٢٦٣/٣).
- (٦٩) المغني (١٢٧/٢).
- (٧٠) بدائع الصنائع (١٣٠/١٢)، تبين الحقائق (١١٠/١)، منحة السلوك، ص (١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤٥٢/١).
- (٧١) تبين الحقائق (١١٠/١)، المحيط البرهاني، ص (٢٩٢).
- (٧٢) تبين الحقائق (١١٠/١)، البحر الرائق (٣٢٤/١).
- (٧٣) المغني (١٢٦/٢)، المجموع (٢٦٣/٣).
- (٧٤) منحة السلوك، ص (١٢٣)، المحيط البرهاني (٢٩٢/١).
- (٧٥) المجموع (٢٦٣/٣).
- (٧٦) بدائع الصنائع (١٣١/١)، المحيط البرهاني (٢٩٢/١)، البحر الرائق (٣٢٣/١).
- (٧٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق الإمامة، رقم (٦٧٤).
- (٧٨) زاد المعاد، (٢٠١/١).
- (٧٩) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم ٥٩٨.
- (٨٠) زاد المعاد، (٢٠٤/١).
- (٨١) ٨١/٥.
- (٨٢) الإجماع (٣٩/١)، وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢): «ولم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».
- (٨٣) فتح الباري (٢٧٩/٢)، كشف اللثام (٣٣٥/٢).
- (٨٤) المغني (١٣٦/٢).
- (٨٥) شرح صحيح مسلم (٨١/٤)، المجموع (٢٦٤٤/٣).
- (٨٦) فتح الباري (٢٧٨/٢).
- (٨٧) المجموع (٢٦٤/٣).

- (٨٨) المحلى (٢٦٤/٢)، المجموع (٢٦٤/٣)، فتح الباري (١٧٨/٢)، كشف اللثام (٣٣٤/٢).
- (٨٩) في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم (٧٣٦).
- (٩٠) في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم (٧٣٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، رقم (٣٩١)، واللفظ للبخاري.
- (٩١) في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، رقم (٣٩٠)، واللفظ للبخاري.
- (٩٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين (٣٩١).
- (٩٣) رواه أحمد في مسنده، رقم (٧١٧)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر أن يرفع يديه، رقم (٧٤٤)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٢٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وسئل عنه الإمام أحمد، فقال: صحيح، كما في نصب الراية (٤١٢/١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨/٣): «إسناده حسن صحيح».
- (٩٤) رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٥٩٩)، وأخرجه البخاري في رفع اليدين، رقم (٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب منه، رقم (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب لإقامة الصلاة، رقم (٨٦٢).
- (٩٥) رواه أحمد في مسنده، رقم (١٨٨٧٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٦)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).
- (٩٦) رواه أحمد في مسنده، رقم (١٠٤٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠).
- (٩٧) نيل الأوطار (١٨٢/٢).
- (٩٨) انظر هذه النقول في: نيل الأوطار (١٨٣/٢).
- (٩٩) فتح الباري (٢٨٠/٢).
- (١٠٠) انظر: شرح مسلم، للنووي (٨٢/٤)، المجموع (٢٦٤/٣)، فتح الباري (٢٦٤/٣)، كشف القناع (٣٣٣/١)، سبل السلام (٣١٢/١)، كشف اللثام (٣٣٤/٢)، نيل الأوطار (١٨٢/٢).
- (١٠١) انظر: عمدة القاري، (٢٧١/٥)، كشف اللثام (٣٣٥/٢).
- (١٠٢) المحلى، (٢٦٤/٢).
- (١٠٣) انظر: المحلى (١٦٤/٢)، كشف اللثام (٣٣٥/٢)، نيل الأوطار (١٨٢/٢).
- (١٠٤) انظر: المجموع (٢٦٤/٣)، فتح الباري (٢٧٩/٢).
- (١٠٥) التاج والإكليل (٢٣٩/٢)، وانظر: كشف اللثام (٣٣٥/٢)، نيل الأوطار (١٨٢/٢).

- (١٠٦) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).
- (١٠٧) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).
- (١٠٨) نيل الأوطار (١٨٣/٢).
- (١٠٩) كشف اللثام (٣٣٨/٢)، وعلق القاضي على ذلك بأن الإمام أحمد أراد موافقة لفظ النبي ﷺ في تسمية تارك السنة براغب عنها، وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك.
- (١١٠) كشف اللثام (٣٣٩/٢).
- (١١١) المجموع (٢٦٩/٣).
- (١١٢) التمهيد (٢٢٥/٩)، كشف اللثام (٣٣٤/٢).
- (١١٣) نيل الأوطار (١٨٤/٢)، وقال: «وهذا حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيها».
- (١١٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٣/٤).
- (١١٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٣/٤)، فتح الباري (٢٧٨/٢)، كشف اللثام، (٣٣٣/٢).
- (١١٦) الشرح الكبير، للدردير (٣٩٦/١)، مغني المحتاج (٣٤٦/١)، كشاف القناع (٣٣٣/١).
- (١١٧) الشرح الكبير (٣٩٦/١)، منح الجليل (٢٥٧/١).
- (١١٨) حاشية الدسوقي (٣٩٦/١)، وانظر: مواهب الجليل (٢٣٩/٢).
- (١١٩) المجموع (٢٦٤/٣)، النجم الوهاج (٩٥/٢).
- (١٢٠) شرح صحيح مسلم (٢٦٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤٦/١).
- (١٢١) مغني المحتاج (٣٤٦/١)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١).
- (١٢٢) المجموع (٢٦٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤٦/١).
- (١٢٣) التنقيح، ص (٩١)، شرح المنتهى (١٨٦/١)، كشاف القناع (٣٣٣/١).
- (١٢٤) كشاف القناع (٣٣٣/١)، وانظر: الانصاف (٤١٧/٣)، وما بعدها.
- (١٢٥) فيبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، كما في الشرح الكبير (٤١٨/٣).
- (١٢٦) الشرح الكبير (٤١٨/٣).
- (١٢٧) في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم (٧٣٦).
- (١٢٨) رواه أحمد في مسنده، رقم (٧١٧)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر أن يرفع يديه، رقم (٧٤٤)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٢٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وسئل عنه الإمام أحمد، فقال: صحيح، كما في نصب الراية (٤١٢/١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨/٣): «إسناده حسن صحيح».

- (١٢٩) رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٥٩٩)، وأخرجه البخاري في رفع اليدين، رقم (٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب منه، رقم (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب لإقامة الصلاة، رقم (٨٦٢).
- (١٣٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم (٧٣٧)، وضعفه الألباني، ورواه ابن حبان في صحيحه، (١٧٠/٥).
- (١٣١) رواه أحمد في مسنده، رقم (١٨٨٤٩)، قال محققه: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه»، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٤)، وضعفه الألباني.
- (١٣٢) المجموع (٢٦٥/٣).
- (١٣٣) بدائع الصنائع (١٩٩/١)، والبحر الرائق (٣٢٢/١).
- (١٣٤) المحيط البرهاني (٢٩١/١)، تبين الحقائق (١٠٦/١)، البحر الرائق (٣٢٢/١).
- (١٣٥) البحر الرائق (٣٢٢/١)، وقدم ابن نجيم هذا القول وذكر بعده قولين آخرين.
- (١٣٦) تقدم تخريجه في المبحث السابق.
- (١٣٧) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٦)، والدارقطني في سننه، (٢٩٠/١)، وقال البوصيري في الزوائد، (٣٠٠/١): (هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف).
- (١٣٨) رواه أحمد في مسنده، رقم (١٦٠٩٩)، قال محقق المسند: إسناده ضعيف.
- (١٣٩) المجموع (٢٦٥/٣).
- (١٤٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم ٧٢٨، ولفظه: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكيسة).
- (١٤١) انظر: البحر الرائق (٣٢٢/١).
- (١٤٢) الشرح الكبير، الدردير (٣٧٤/١)، مغني المحتاج (٣٤٥/١)، شرح المنتهى (١٨٤/١).
- (١٤٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم ١٣٣٧، واللفظ للبخاري.
- (١٤٤) مغني المحتاج (٣٤٥/١)، شرح المنتهى (١٨٤/١).
- (١٤٥) وذهب صاحبان إلى أنه لا يجزئ بغير العربية لمن قدر عليها. انظر: المبسوط (٣٦/١).
- (١٤٦) التجريد (٤٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٤/١)، (٥٢١).
- (١٤٧) البحر الرائق (٣٢٤/١).
- (١٤٨) انظر: تبين الحقائق (١٠٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٩٢/١)، المجموع (٢٥٨/٣)، الشرح الكبير (٤١٣/١).

- (١٤٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتماء المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).
- (١٥٠) حاشية ابن عابدين (٤٨٠/١)، مواهب الجليل (٢٠٦/٢)، مغني المحتاج (٣٤٨/١)، الإنصاف (٤٠٨/٣).
- (١٥١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/١)، النجم الوهاج (٩٧/٢)، كشف القناع (٣٣٠/١).
- (١٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً، رقم (١١١٧).
- (١٥٣) تقدم تخريجه، ص (٠).
- (١٥٤) النجم الوهاج (٩٧/٢).

ثبت المصادر والمراجع

١. الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي موسى بن أحمد، ت: د عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، ط١، بيروت.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٩. التعريفات، الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٩٦هـ.
١٢. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ت: د. ناصر السلامة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٤. روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦. لشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هدر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
١٧. الشرح الكبير، الدردير، أبو البركات سيدي أحمد العدوي، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
١٩. شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. صحيح أبي داود، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م
٢١. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
٢٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
٢٣. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، نشر: مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٠هـ.
٢٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٢٦. كشف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور المصري، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت: دار الصادر، ١٤١٤هـ.
٢٨. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ .
٢٩. المجموع شرح المذهب، النووي، يحيى بن شرف النووي، القاهرة: مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.
٣٠. المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
٣١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٢. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٣. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، مكتبة لبنان.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، ت: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٣٥. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ت: د. عبدالله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.
٣٦. ٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت: علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٣٧. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: د. محمد مرعب، وفاطمة أصلان، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish، (المتوفى: ١٢٩٩هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٠. النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، ت: محمود الطناحي، و طاهر الزاوي، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
٤١. نهاية المطلب في دراية المطلب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه: د. عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.